



التبرع الممنوع شرعًا

قواعد وتطبيقات

مقارنة مع الأنظمة المرعية والمبادئ والقرارات
القضائية في المملكة العربية السعودية

د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..
فإن التبرعات من أعظم القربات، الموصلة إلى رضا رب البريات، وإلى
أعالي الجنات، ولكن لا بد من انضباطها بالقواعد الشرعية، والضوابط
المرعية، لتحصل على هذه الفضائل الربانية، وإلا فإنه تكون بمخالفتها
للأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، من أسباب الوقوع في الحرام، ونيل
الآثام، ولهذا رغبت في جمع المسائل الفقهية المبيّنة للمحرمات من التبرعات،
وجعلتها على هيئة قواعد، إذ هي مُعينة على ضبط الأحكام، ونيل المرام،
دون عناء وطول كلام، واخترت أن يكون عنوان البحث، «التبرع الممنوع
شرعاً، قواعد وتطبيقات - مقارنة مع الأنظمة المرعية والمبادئ والقرارات
القضائية في المملكة العربية السعودية».

أهمية الموضوع:

وتتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يأتي:

- ١- أهمية البحث في عقود التبرعات، لعظم أثرها على الفرد والمجتمع.
- ٢- أن الأصل في عقود التبرعات الاستحباب، وهذا قد يوهم الاطراد
في جميع المسائل؛ لذا ينبغي التنبيه على ما خرج عن هذا الأصل.
- ٣- وجود جملة من المسائل ذكر العلماء تحريم التبرع فيها، وهي بحاجة
إلى جمع وتقعيد.

٤- أن الإخلال بهذه المستثنيات الشرعية من الاستحباب في التبرعات، يفضي إلى ضد المقصود من شرعية عقود التبرعات، في الدنيا والآخرة.

٥- وقوع كثير من الناس في الخطأ في هذا الباب بسبب ظنهم أن التبرع سائغ مطلقاً، بناء على الأصل، مما يستدعي جمع ما يحرم من عقود التبرعات، وبيانها للناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في هذا الموضوع، ومسائله متفرقة في أبواب الوقف والوصية والهبة والصدقة، فتحتاج إلى جمع وتقييد واستدلال؛ لتيسر ضبطها؛ لأنها على خلاف الأصل الذي هو الاستحباب في التبرعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء للفروع ثم صياغتها على هيئة قواعد، ثم دراسة هذه القواعد فقهياً، وبيان أدلتها، ثم ذكر تطبيقاتها. فهو منهج استقرائي تحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة:

وتشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان عنوان الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: التعريف بمفردات البحث:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث لغة.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات البحث اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بالتبرعات الممنوعة شرعاً.

المبحث الأول: كل تبرع بما فوق الثلث في مرض الموت، فإنه غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة.

المبحث الثاني: كل تبرع في مرض الموت للورثة بغير المقدار الشرعي فإنه غير جائز ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة.

المبحث الثالث: كل تبرع تضمن ترك العدل بين الأولاد فإنه محرم.

المبحث الرابع: كل تبرع تضمن ترك العدل بين الزوجات فهو محرم.

المبحث الخامس: كل تبرع في معصية أو إعانة عليها فهو محرم ولا يصح.

المبحث السادس: كل تبرع أفضى إلى ترك واجب كالنفقة فهو محرم.

المبحث السابع: كل تبرع من مدينٍ مطالبٍ بدينه يضر بغير مائه فهو محرم

ولا يصح.

الخاتمة: وفيها النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.



تمهيد

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث لغة:

التبرع لغة:

أصله من برع، «الباء والراء والعين أصلان أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل، قال الخليل: تقول: برعَ يبرعُ برُوعاً وبراعةً، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء... وتقول: وهبت للإنسان شيئاً تبرعاً إذا لم يطلب»^(١)، وتبرع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعاً: متطوعاً^(٢)، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً^(٣).

وعليه فالتبرع في اللغة: يشمل التفضل بما لا يجب، وبذل الشيء ابتداء

من غير طلب، وبذل الشيء بدون طلب العوض.

(١) مقاييس اللغة مادة (برع)، ١٠٥.

(٢) القاموس المحيط، مادة (برع)، ٧٠٣.

(٣) انظر: مادة (برع)، المصباح المنير، ٤٧، المعجم الوسيط ٥٠.

المنع لغة:

«الميم والنون والعين، أصلٌ واحدٌ، وهو خلاف الإعطاء»^(١)، ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه^(٢).

ويطلق في الاصطلاح على المحرم.

والمحرم لغة:

أصله من حَرُم، «الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال»^(٣)، والمحارم: ما حرّم الله، والحُرمة: ما لا يحل انتهاكه، وحرّم الشيء: جعله حراماً، والحرمان: مكة والمدينة، سُمّيا بذلك؛ لحرمتها، وأنه حرّم أن يُحدث فيهما، أو يُؤوى محدث^(٤).

شرعاً:

«الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة: وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة...»^(٥).

(١) مقاييس اللغة، مادة (منع) ٩٣١.

(٢) انظر: الصحاح ١٠٠٥، القاموس المحيط ٧٦٤.

(٣) مقاييس اللغة (حرم)، ٢٣٨.

(٤) انظر: الصحاح (حرم) ٢٢٧، القاموس المحيط (حرم) ١٩٠٢.

(٥) مقاييس اللغة مادة (شرع) ٥٣٥. وانظر: الصحاح ٥٤٣، المصباح المنير ٢٥٤.

القواعد لغة:

جمع قاعدة، والقاعدة الأساس، وقواعد البيت أساسه، واحده قاعدة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]. فالقاعدة هي الأساس الحسي والمعنوي، فتشمل الضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات مثل: «كل أذن ولود، وكل صموخ يُّوض»^(١).

تطبيقات:

«الطاء والباء والقاف، أصلٌ صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، من ذلك الطَّبَق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء فالأول طَبَّقَ للثاني، وقد تطابقا، ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صيِّرَ طَبَقًا للآخر لصلح... وقولهم: طَبَّقَ الحق إذا أصابه من هذا، ومعناه وافقه...»^(٢).

«والتطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها»^(٣).

- (١) انظر: الصحاح (قعد) ٨٧٢، المصباح المنير (قعد) ٤١٦، المعجم الوسيط (قعد) ٧٤٨.
- (٢) مقاييس اللغة (طبق)، ٦٠٧. وانظر: القاموس المحيط (طبق)، ٩٠٢.
- (٣) المعجم الوسيط (طبق) ٥٥٠، وذكروا أن هذا اللفظ مؤلّد، وهو اللفظ الذي استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات البحث اصطلاحاً:

التبرع في الاصطلاح:

أكثر الفقهاء المتقدمين لا يذكرون تعريفاً للتبرع، وإنما يذكرون أنواع التبرعات المالية، ويعرفون كل نوع منها ما يضبطه ويميزه عن غيره^(١)، ومع ذلك فقد أشار غير واحد من المتقدمين إلى تعريفه كبرهان الدين ابن مفلح بقوله: «التبرع: عبارة عن إزالة ملكه فيما ليس بواجب بغير عوض»^(٢).

أما المعاصرون فقد ذكر جماعة منهم تعريفات للتبرع، ومنها ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية^(٣) بأن التبرع هو: بذل المكلف مالاً أو منفعة غيره في الحال والمال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.

وقيل بأنه: بذل المال من أحد العاقدين مجاناً، سواء أكان البذل تمليك عين أم منفعة، أم حق، وسواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً^(٤).

وهذه التعاريف متقاربة في الجملة، ولعل القول بأن التبرع هو: بذل الشيء بلا عوض هو الأقرب الذي يحصل به المقصود من معرفة ما يندرج في التبرع من العقود، مع الاختصار.

وذلك؛ لأن الشيء يشمل المال والمنفعة، فيكتفى به عن التفصيل.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (تبرع)، ٦٥ / ١٠.

(٢) المبدع ٢٣٠ / ١٢. وانظر: كشاف القناع ١٨٠ / ١٠.

(٣) ٦٥ / ١٠. وذكر هذا التعريف الدكتور نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٧.

(٤) انظر: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٧٥.

وللخروج من إشكالية قيد المكلف المذكور في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، فبعض الفقهاء يصححون بعض التبرعات من غير المكلف كالوصية من المميز.

أما قصد البر والمعروف فهو يبين الغاية الأساسية من التبرع ولا يدخل في حقيقته، ولأنه قد يكون السبب في بعض التبرعات هو المحبة دون قصد البر، ولا يخرجها ذلك عن كونها تبرعاً.

الممنوع:

يطلق في الاصطلاح على المحرم، وقد ذكر العلماء أقوالاً كثيرة في تعريف المحرم وكل قول منها لا يخلو من اعتراض، ولعل أقربها أن يقال بأن المحرم هو: ما ذمَّ فاعله شرعاً^(١).

ويطلق على: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم^(٢)، فما ورد فيه المانع الشرعي فهو ممنوع منه، ويجرم تنفيذه لوجود المانع.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٣، نفائس الأصول ١/٨٢، شرح مختصر الروضة ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٦، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ٢٧٦.

(٢) انظر: الإحكام ١/١٧٣، روضة الناظر ١/١٠٦، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ٢٥٦.

شرعاً:

أي الممنوع بدليل دل عليه الشرع، والشريعة: ما شرع الله لعبادة من الدين، أي الطريق في الدين، أو ما أظهره الله لعباده من الأحكام^(١).

القاعدة اصطلاحاً:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).

وعند إرادة تخصيصها بالفقه نضيف قيد (فقهية) فنقول: قضية كلية فقهية منطبقة على جميع جزئياتها^(٣)، أو يُقال: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا فقهية كلية. ولعله الأقرب، وذلك للخروج من إشكالية اشتباه القاعدة الفقهية بالقاعدة القانونية أو الأحكام الفقهية الجزئية التي يراد من عمومها شمولها لكل من حصل منه مقتضاها، نحو من أتلف مال غيره فعليه الضمان، لشمولها لكل فرد حصل منه ذلك، بينما الفقهاء لا يعدون أمثال هذا من القواعد، بل هي أعم من ذلك فالقاعدة تشتمل على قضايا فقهية كلية، كل قضية منها عامّة^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٤، التعريفات للجرجاني ١٣٠. معجم لغة الفقهاء ٢٣١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١٧٢، المصباح المنير ٤١٦، الكليات للكفوي ٥٩٦.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١ / ٢٢، القواعد الفقهية للباحسين ٣٩، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١ / ٢٢٨.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ٥٤.

وهذا أحد الاتجاهين في القاعدة، وهي أنها كليّة. وهناك اتجاه آخر يرى أن القواعد الفقهية أغلبية؛ لوجود الاستثناءات على أكثر القواعد، ويُجاب عن هذا بعدة أوجه^(١):

الوجه الأول: أن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجها عن كونه كلياً.

الوجه الثاني: أن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار الكلي القطعي.

الوجه الثالث: أن الجزئيات والمستثنيات المتخلفة لا ينتظم منها كلي يعارض القاعدة الثابتة.

الوجه الرابع: أن تخلف بعض الجزئيات هو في حقيقة الأمر لاختلال بعض شروط القاعدة فيها، فهي تندرج في القاعدة ظاهراً ولكن عند التمحيص يتبين عدم ذلك.

التطبيقات للقواعد الفقهية في الاصطلاح: المراد بها ما يندرج تحت هذه القواعد من فروع وجزئيات فالتطبيق للقواعد الفقهية في الاصطلاح: «إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها»^(٢).

أو يقال: هو ذكر المسائل الجزئية المندرجة تحت القواعد الفقهية.

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٨٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٢٢، القواعد الفقهية للباحسين ٣٥، الممتع في القواعد الفقهية ١٨.

(٢) المعجم الوسيط (طبق) ٥٥٠.

وهو ما يُعبّر عنه أحياناً بفروع القاعدة، أو أمثلة القاعدة.

المطلب الثالث: المقصود بالتبرع الممنوع:

المقصود بالتبرع الممنوع في هذا البحث: هو ما ورد الدليل الشرعي على تحريمه أو المنع من تنفيذه مع تحقق كمال الأهلية في المتبرّع، والإباحة بالمتبرّع به.

فالمراد بالبحث هنا: ذكر القواعد الضابطة للتبرعات المحرمة، والتبرعات غير النافذة التي يحرم تنفيذها مع كمال أهلية المتبرّع، والإباحة في المتبرّع به، فتكون القاعدة شاملة لجميع التبرعات، ولا تختص بنوع منها، مع دراسة هذه القواعد، وذكر بعض تطبيقاتها.

المبحث الأول

كل تبرع بما فوق الثلث في مرض الموت فإنه غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تبين القاعدة حكم التبرعات في مرض الموت، وقد اختلفت عبارات العلماء في ضبطه، ومنهم من أكثر من ضرب الأمثلة في ذلك، ولا يخفى أن ما يكون مرضاً مخوفاً في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر؛ لتطور الطب، ولعل من أفضل الضوابط في مرض الموت هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز عند حدوثه»^(١).

وبهذا يحصل ضبط المراد في مرض الموت، أو المرض المخوف، وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا بد من شرطين لترتب أحكام مرض الموت عليه، وهما:

الأول: أن يتصل به الموت. الثاني: أن يكون المرض مخوفاً^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٤٠، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١١٥.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٦، شرح الخرشي ٥/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، المغني ٦/ ٨٤.

فتفيد القاعدة أن التبرعات من وقف أو هبة أو وصية أو صدقة في مثل هذا المرض غير جائزة بما فوق الثلث، ويحرم أن تنفذ حتى يقبل الورثة بذلك، أو يقبل بعضهم فينفذ في نصيبه فقط.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على عدم جواز الوصية بما فوق الثلث، وأنه يحرم تنفيذها إلا بإذن الورثة، ومن أقوالهم في ذلك:

قول الشافعي: «لم أعلمهم اختلفوا في أنه جائز لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو أكثر، وليس بجائز له أن يجاوزه»^(١).

وقال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله إذا ترك ورثة من بنين أو عصبه»^(٣).

أما ما عدا الوصية من التبرعات فقد حُكي الإجماع في عدم جوازها بما فوق الثلث وحرمة تنفيذها إلا بإذن الورثة، وأنها في حكم الوصية في هذا الأمر، حكى الاتفاق على هذا طائفة من أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع

(١) الأم ٤/١٠٦.

(٢) مراتب الإجماع ١٩٢.

(٣) التمهيد ٤٩/١٩.

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا، وتكون من الثلث مقبوضة»^(١).

وقال ابن عبد البر: «المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش، ولا يقدر معه على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت، فإذا كانت هذه حال المريض، فالعلماء مجتمعون قديماً وحديثاً أنه لا يجوز أن يقضي في ماله بأكثر من الثلث»^(٢).

غير أن حكاية الإجماع محل نظر، فقد خالف بعض السلف، كطاووس وهو مذهب الظاهرية، فقالوا بجواز التبرعات غير الوصية في مرض الموت^(٣).

أدلة الأقوال:

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٤).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٧/ ٨٧.

(٢) الاستذكار ١٩/ ٧٥.

(٣) انظر: المحلى ٩/ ٣٥٧. قال ابن حزم: «وقول أبي سليمان: أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق».

وقد ذهب طاووس أن جميع تبرعاته من رأس المال حتى العتق. انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩). وله شواهد من حديث معاذ وأبي الدرداء وغيرهم قال ابن حجر: «وكلها ضعيفة وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، وحسنه الألباني. انظر: بلوغ المرام رقم (٩٦٣)، إرواء الغليل رقم (١٦٤١).

وجه الاستدلال: أن المأذون به من التبرعات هو ما كان بمقدار الثلث، فدل على أن ما زاد عنه لا ينفذ إلا بإجازة المستحق للمال من بعده وهم الورثة^(١).

نوقش: بأنه لا يثبت^(٢).

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن له شواهد يتقوى بها.

الوجه الثاني: أن «هذا الحديث وإن لم يكن صحيحاً فإن معناه صحيحٌ يصدقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حق الورثة بهال المريض»^(٣).

الدليل الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:

(١) انظر: الشرح الكبير ١٧/ ١٢٣.

(٢) ضعف جميع الأخبار الواردة في الباب ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٠٢، وضعف بعض العلماء بعض أسانيدنا منهم: ابن كثير وابن الملقن والهيثمي. انظر: إرشاد الفقيه ٢/ ٢٣٩، تحفة المحتاج ٢/ ٢١١، مجمع الزوائد ٤/ ٢١٥.

(٣) القبس شرح الموطأ ١٩/ ٤٣.

«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتصدق بما يزيد على ثلث المال في المرض المخوف.

نوقش: بأن الحديث في الوصية، فلا يلحق به غيرها كما جاء في بعض الروايات^(٢).

أجيب: أن الحديث جاء بلفظ «أتصدق» في الصحيحين، وهو أشهر من لفظ «أوصي»^(٣).

نوقش: أن لفظ «أوصي» كذلك ثابت في الصحيحين^(٤)، وأيضاً: هي صريحة في المعنى، وأما «أتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق، والمخرج متحد، فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» رقم: ٣٩٣٦، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨.

(٢) انظر: المحلى ٨ / ٣٠٣، التمهيد ١٩ / ٤٧.

(٣) سبق تخريج الحديث ولفظه في الصحيحين «أتصدق».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٥) انظر: فتح الباري ٥ / ٤٤٨.

يُجَاب: أنه لو سُئِمَ بذلك: فإنه لا تنافي بين لفظ الوصية والصدقة؛ لأن التبرع في مرض الموت في حكم الوصية، بجامع كونهما من بذل المال بلا معاوضة.

الدليل الثالث: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بنفاذ ما يزيد عن الثلث في العتق عند الموت، وهو من أجل التبرعات بل يختص بقوة السراية، كذلك بقية التبرعات في مرض الموت من باب أولى يحرم تنفيذها إلا بمقدار الثلث من التركة، أو إجازة الورثة^(٢).

نوقش: بأنه يحمل على الوصية لا على التبرعات المنجزة، فقد جاء في بعض الروايات «أوصى» ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا بالثلث^(٣).

يُجَاب: بأنه لو كان وصية لما أُلزم بتنفيذها وبإعتاق العبيد قبل وفاة الموصي؛ لأن الوصية يمكن تغييرها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صحبة المالك، رقم: ١٦٦٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٧/ ١٢٣.

(٣) انظر: المحلى ٨/ ٣٠٥. ورواية «أوصى» ساقها مسلم بعد الرواية الأولى رقم: ١٦٦٨.

الدليل الرابع: قياس الوقف في مرض الموت على الوصية، بجامع كونها من التبرعات، وحصول سبب الموت وهو المرض المخوف بمنزلة حضور الموت^(١).

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الآيات في فضل الصدقات كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧٧) ولم يخص الله عز وجل صحيحاً من مريض، ... وما كان ربك نسياً^(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٣).

(١) انظر: المغني ٨ / ٢١٥.

(٢) انظر: المحلى ٩ / ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم: ١٤١٩، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢.

وجه الاستدلال: في الحديث بيان لتفاضل الصدقة، فدل على فضل الصدقة حال نزول الموت وصحتها، وإن كانت أقل درجة في الفضل من حال الغنى والصحة^(١).

يُنَاقِشُ ما سبق: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الجمهور التي سبق ذكرها، فلا يستقيم الاحتجاج بها، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثالث: «أن يقال: هل المال للمريض أم للورثة؟ فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح، قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح وهذا ظلم ظاهر، ولو قالوا: بل هو للورثة لقالوا الباطل؛ لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضي عليه برده، ولو وطئ أمة المريض لحد»^(٢).

يناقش: أنه مال للمريض، لكن منع من التصرف فيه بما يضر الورثة في غير ما يتعلق بمصالح المريض، والورثة أولى بالمال من غيرهم، وبأنه مقابل بأدلة الجمهور المرفوعة^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة في الجملة، ولكون أدلته خاصّة في المسألة، والخاص مقدم على العام.

(١) انظر: المحلى ٩ / ٣٥٤.

(٢) انظر: المحلى ٩ / ٣٥٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨ / ٣٢٠.

ولأن التبرعات أحكامها متفقة في الجملة، إلا بدليل قوي يخص بعضها دون غيره.

وعليه فالقاعدة تكون صحيحة، فلا يجوز أن ينفذ ما فوق الثلث من التبرعات الواقعة في مرض الموت إلا بإجازة الورثة.

- وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية^(١) في المادة (١٩٠): «تنفذ الوصية إذا لم تزيد على (ثلث) التركة، وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة، وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم».

وجاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٧٢): «يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضة فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية».

وجاء في المبدأ القضائي رقم (٤٠٧)^(٢): «المصادقة على حكم تضمن أنه لا يصح وقف المدين في مرض الموت إلا في ثلث التركة بعد سداد ما عليه من ديون».

وجاء أيضاً في المبدأ القضائي رقم (٥٢٤)^(٣): «الوقف إذا علقه الواقف بموته فهو صحيح، وحكمه حكم الوصية».

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ١٤٧.

(٣) المرجع السابق ١٧٥.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة ومنها: ما جاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١): «من محمد بن إبراهيم إلى... بخصوص ذكرك أن رجلاً أوقف له داراً يملكها على إخوانه وأولاد إخوانه، وله ذرية: ابن وثلاث بنات، علمًا أنه أوقف وقفه هذا وهو مريض مرض الموت، وتسالون هل ينفذ الوقف مع ما فيه من حرمان الذرية منه؟»

الجواب: الحمد لله، إذا كان توقيفه وقفه هذا في مرض مخوف فلا ينفذ إلا مقدار الثلث، أما إن كان غير مخوف فينفذ وقفه».

وجاء في فتاويه أيضًا في جواب لمن سأله عن وصية والده وهو مريض بمرض السرطان^(٢): «وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدك الذي أوصى وهو مريض بداء السرطان، بأن دوره الثلث وقف بعد مماته على ذريته الذكور والإناث وأولادهم من بعدهم لأبناء الظهور دون أبناء البطن، وتسال هل تنفذ الوقفية في جميع الدور أم في الثلث؟»

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أنه لا ينفذ إلا في الثلث، إلا إن أجازته الورثة، فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها إلى المحكمة...».

وسئل رحمه الله: «ما قولكم - وفقكم الله - في رجل كان راكبًا في سيارة فاصطدمت مع سيارة أخرى فحدث في ذلك إصابات لبعض الركاب، وفي

(١) ٢٢١/٩، وانظر: ٢٢٨/٩.

(٢) ٢٢٣/٩.

جملتهم هذا الرجل المسؤول عنه، وكان من أشدهم إصابة حتى مات بسبب إصابته في زمن قريب، وحلَّ قبل موته من تلزمه ديته من الدية، فهل تسقط الدية بتحليله أم لا؟ أفنونا - عفا الله عنكم -.

الجواب: الحمد لله لا يسقط إلا الثلث فقط، لأن هذا الإبراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية^(١).

وجاء في مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤ هـ^(٢) دعوى ملخصها أنه: «أقام بعض ورثة رجل دعوى على ناظر وقف والدهم وطالبوا بإلغاء صك الوقفية، وإعادة الأموال الموقوفة لهم ولبقية الورثة بحجة أن الوقف أتى على أكثر المال، وأن الموقف فاقد للأهلية الشرعية حال الوقف... صادق المدعى عليه على الوقف، ورفض طلب المدعين، وأنكر أن الموقف كان فاقداً للأهلية، وأثبت بشهادة الشهود والأوراق الموقعة من المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأوقاف المذكورة... ورجع المدعون وقرروا أن مورثهم كان في أهليته الشرعية حال الوقف». وجرى إثبات المحكمة للوقف، ففي هذا أنه لو ثبت فقدانه للأهلية لكان للمحكمة نظر آخر في هذه القضية، ولكن لما أقر الورثة بأهلية الموقف حكمت المحكمة بصحة الوقف وثبوته.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٢ / ٩.

(٢) ٨٥ / ٩.

المبحث الثاني

كل تبرع في مرض الموت للورثة بغير المقدار الشرعي فإنه غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن أي تبرع سواء كان صدقة أو وقفاً أو هبة من المريض مرض الموت يتضمن تخصيص أو تفضيل بعض الورثة على غيرهم بغير المقدار الشرعي فإنه غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة، مع التنبيه أن الوصية لبعض الورثة لا تجوز في حال الصحّة ومن باب أولى عدم جوازها في مرض الموت.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

الوصية لا تصح لو ارث مطلقاً في مرض الموت وفي حال الصحة حكى الاتفاق على ذلك جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك بقوله: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لو ارث». قال ابن عبد البر: «وهذا كما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف فيها العلماء إذا لم يُجزها الورثة»^(١)

(١) التمهيد ٧٩/١٩.

وحكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم^(١).

وأما الهبة فقد سبق في المبحث السابق ذكر حكاية الإجماع على أنها في حكم الوصية.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا»^(٢). وسبق ذكر خلاف الظاهرية وبعض السلف في حكم تصرفات المريض مرض الموت، ولكن ينبغي التنبيه أنها إن كانت هبة للأولاد فقد صرح ابن حزم بوجوب العدل فيها مطلقاً حتى في حال الصحة.

وأما الوقف فلما كان من أوصافه أنه ليس تملكاً محضاً خالف فيه الحنابلة في المشهور من المذهب ورأوا صحة الوقف على بعض الورثة في مرض الموت ولكن بقدر الثلث، وأما الجمهور فرأوا المنع، وألحقوه بحكم الوصية مطلقاً ولا وصية لو ارث.

وسأذكر الخلاف هنا ليتبين القول الراجح في هذه المسألة:

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨/ ٤١٦. فقد نسب حكاية الإجماع للشافعي وابن المنذر، وابن حزم وابن هبيرة وابن رشد والقرطبي والقرافي وابن تيمية وابن كثير، ويثبت هذا الإجماع وصحته.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٧/ ٨٧. والصدقة كالهديفة في أكثر المسائل. انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦.

القول الأول: عدم صحة الوقف في مرض الموت بغير المقدار الشرعي إلا بإجازة الورثة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: صحة الوقف على الورثة بما لا يزيد على الثلث، ولو بغير المقدار الشرعي، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

- دليل القول الأول:

أن الوقف على بعض الورثة تخصيص له في مرض الموت فممنوع منه كالوصية، وإلحاقاً له بالهبة^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق ٥ / ٢١٠. على تفصيل عندهم في كيفية التعامل مع هذا الوقف عند وقوعه. فهل يجعل في الثلث ويقسم بين الورثة بقدر أنصبتهم ثم للفقراء؟ وقيل: يكون للفقراء في الحال.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٧ / ٦٣٩، الفواكه الدواني ٢ / ١٥٤، بلغة السالك ٤ / ١١٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٢ / ٤٦٤، تحفة المحتاج وحاشية العبادي ٦ / ٢٧٤.

(٤) انظر: المغني ٨ / ٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٧٤، شرح الزركشي ٤ / ٢٨٧، المبدع ١٢ / ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ٨ / ٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧ / ٧٤، شرح الزركشي ٤ / ٢٨٧، الفروع ٦ / ٤١٤، المبدع ١٢ / ٢٩٤، كشف القناع ١١ / ١٤٩.

(٦) انظر: المبدع ١٢ / ١٩٥.

وقد أجمع العلماء على عدم جواز الوصية للوارث^(١)؛ لما في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٢).

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغِ^(٣)، فَقَصَّ مِنْ خَيْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ». قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ

(١) انظر: الإجماع لاب المنذر ١٠٠، المغني ٨/٣٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٣٠٦، موسوعة الإجماع ٨/٤١٧. قال ابن تيمية: «والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة» مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. وحسنه أحمد، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، وصححه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه ٢/١٣٨، بلوغ المرام رقم: ٩٦١، إرواء الغليل ٨٨/٦.

(٣) ثمغ: بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم، هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل في خيبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧، فتح الباري ٥/٤٨٠، المعالم الأثرية ٧٨.

حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ أَنْ ثَمَعًا وَصَرَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ
الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَادِي تَلِيهِ
حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ
حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ
أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأكل من
وقفه وتشتري رقيقاً، وهذا تخصيص لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون غيرها من الورثة^(٢).

نوقش: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص بعض ورثته بوقفه، والنزاع إنما هو في
التخصيص، وأما جعل الولاية لحفصة، فليس ذلك وقفاً عليها، فلا يكون
ذلك واردًا في محل النزاع^(٣).

الدليل الثاني: أن الوقف ليس في معنى تملك المال، لأنه لا يمكن
التصرف فيه ببيع أو هبة ولا يورث فلا يكون في حكم الوصية بالمال^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم:
٢٨٧٩. وأصله في الصحيحين. وقال الألباني: صحيح وجادة.

(٢) انظر: المغني ٨ / ٢١٨.

(٣) انظر: المغني ٨ / ٢١٨.

(٤) انظر: المغني ٨ / ٢١٨، شرح الزركشي ٤ / ٢٧٨.

نوقش: بعدم التسليم أنه ليس في حكم الوصية، بل هو في حكمها، وكونه لا يملك الرقبة وينتفع بالغلة، لا يقتضي جواز التخصيص، بدليل ما لو أوصى لورثته أو بعضهم بمنفعة عبد فإنه لا يجوز^(١).

قال ابن سعدي: «ومن الفروق الضعيفة بل الخارقة للإجماع تجويز بعض الفقهاء وقف المريض مرض الموت على بعض ورثته دون إذن الباقيين، فإن هذا هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه، وأجمع العلماء عليه»^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم صحة الوقف على بعض الورثة في مرض الموت؛ لأنه في حكم الوصية، ولا وصية لوارث، والعبرة في العقود بمعانيها، لا بألفاظها^(٣).

- ويتبين مما سبق صحة القاعدة بأن كل تبرع لوارث في مرض الموت بغير المقدار الشرعي فهو غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن بقية الورثة.

- هذا وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية المادة (١٧٩): «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم».

(١) انظر: المغني ٨ / ٢١٨.

(٢) القواعد الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة (١٢٩).

(٣) انظر: المنشور في القواعد ٢ / ١٠٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٤، الفصل في القواعد الفقهية ١٩٠.

وقد ذكر في المبحث السابق أن الوقف في مرض الموت أو المعلق بالموت له حكم الوصية وعليه جرى العمل كما في المبادئ القضائية.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات متعددة ومنها: أنه سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «عن امرأة لها زوج؛ ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟»

فأجاب: الحمد لله، إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد. وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد. وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما؛ ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١)، وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله»^(٢).

«وسئل رَحِمَهُ اللهُ عن رجل خلف شيئاً من الدنيا، وتقاسمه أولاده، وأعطوا أهمهم كتابها وثمانها، وبعد قليل وجد الأولاد مع أهمهم شيئاً يجيء

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٣.

ثلث الوراثة، فقالوا: من أين لك هذا المال؟ فقالت: لما كان أبوكم مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطاني ثلث ماله، فأخذوا من أمهم، وقالوا: ما أعطاك أبونا شيئاً، فهل يجب ردُّ المال إليها؟

فأجاب: ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الوراثة، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يميز ذلك باقي الوراثة، وينبغي للأولاد أن يقرروا أمهم، ويميزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم التركة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث»^(١) «(٢)».

«وسئل عن رجل أوصى لأولاد بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك، فهل تنفذ وصيته؟ أم لا؟»

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الوراثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى روى أهل السنن

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٤. وانظر: ٣١/٣٠٦. وفيه إقرار زوج لزوجته في مرض الموت، ولم تكن تعلم أن لها في ذمته شيئاً، قرر فيه شيخ الإسلام أنه يكون وصية لوارث.

ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره»^(١).

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم^(٢): «... من محمد بن إبراهيم إلى... فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن شخص أوصى بثلث ماله لأولاده وفضل بعضهم على بعض بالزيادة، ولم يُجزِ الباكون تلك الزيادة.

والجواب: أن الوصية لو ارث لا تجوز، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا وصية لو ارث»^(٣).

فإذا كانت الوصية لبعض الورثة دون بعض لا تصح في حال الصحة، فمن باب أولى في حال مرض الموت.

- وجاء في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ^(٤) دعوى ملخصها: «أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم، طالبت إثبات ملكيتها لمنزل خلفها مورث الطرفين - زوجها - بدعوى أنه وهبه لها في مرضه الذي مات فيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أنكروا صحتها، وبطلب البينة من المدعية أبرزت ورقة متضمنة هبة المنزل لها من زوجها المتوفى، ومذيلة بتواريخ منسوبة لعدد من الشهود، وقد أحضرت شاهدين منهم، فشهدا طبق دعواها، وبعرض ذلك على المدعى

(١) المرجع السابق ٣١/٣٠٨.

(٢) ٢٢٩/٩.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) ١٦١/٤.

عليه دفع بأن المورث وضع بصمته على الورقة وهو في مرض أفقده الأهلية، كما طعن في عدالة الشهود، ونظرًا لأن الهبة وقعت من الموروث في مرض موته، ولأنها تكون بذلك موقوفة على إجازة الورثة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وإبقاء المنزل محل النزاع ملكًا للورثة بحسب أنصبتهم، فاعترضت المدعية وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف».



المبحث الثالث

كل تبرع تضمن ترك العدل بين الأولاد فإنه محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن أي تبرع يخص به الوالد بعض أولاده دون بعض، أو يفضل فيه بعضهم على بعض على غير الوجه الشرعي، سواء كان وقفاً أو هبة أو وصية أو عارية أو قرصاً يخص أو يفضل به بعضهم دون بعض على غير الوجه الشرعي مع عدم وجود مسوغ شرعي فإنه محرم.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

الوصية تحرم على الورثة ولا إشكال فيها، وأما ما عداها من التبرعات فهل يجب العدل فيها كالهبة والقرض والوقف والصدقة ونحوها، هذه القاعدة فيها خلاف، ولكن ذهب إلى القول بها في الجملة بعض الحنابلة^(١)، فقالوا بتحريم ترك العدل بين الأولاد في التبرعات، وخالفهم جمهور الفقهاء فقالوا بالكراهة فقط، وسأذكر الخلاف هنا في حكم التفضيل في الوقف، ويندرج فيه الهبة فإذا قيل بوجود العدل فيه ففي غيره من باب

(١) وذلك لوجود بعض الاستثناءات في مذهب الحنابلة على المشهور، فقد أجازوا التفضيل والتخصيص في الوقف، وفي رواية عدم جواز ذلك وذهب إليه جماعة من المحققين، وقد سبق في المبحث السابق الإشارة إلى خلاف الحنابلة في حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الوقف وسيأتي بيان المصادر عند ذكر خلاف العلماء في المسألة.

أولى؛ لأنه ليس تملكاً محضاً، ولكثرة من خالف فيه، حتى الحنابلة في المعتمد عندهم لم يروا وجوب العدل فيه.

اختلف العلماء في جواز تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد بالوقف دون آخرين بدون سبب شرعي على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد بالوقف بدون سبب شرعي مع الكراهة، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تحريم تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد بالوقف بدون سبب شرعي، وهو قول طائفة من فقهاء الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وقول الظاهرية^(٩).

(١) انظر: المبسوط ١٢/٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/٧١٨.

(٢) الذخيرة ٦/٣٠٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/٤٧٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٦/٣٠٧، نهاية المحتاج ٥/٤١٥.

(٤) انظر: الإقناع ٣/٩١، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٠٨، والعدل عندهم في الوقف أن الذكر كالأنثى، أما في الهبة فالذكر له حظ الأنثيين.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٢.

(٦) انظر: الذخيرة ٦/٣٠٢.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٦/٣٠٧.

(٨) انظر: المحرر ٢/٥٣، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٧٤، شرح الزركشي ٤/٣٠٨.

(٩) انظر: المحلى ٩/١٨٢. وبه أفتى جماعة من المحققين كابن باز كما في فتاوى نور على

الدرب ١٩/٣٦٠، وابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب ٩/٣٠٤. وبه صدرت

الفتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. انظر: فتاوى اللجنة

الدائمة المجموعة الأولى ١٦/١١٤.

أدلة الأقوال:

– أدلة القول الأول^(١):

الدليل الأول: الأدلة العامة في فضل الإحسان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، ومن ذلك الإحسان لبعض الأولاد فهو من أفضل البر^(٢) كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣).

نوقش: أن القول بجواز تخصيص بعض الأولاد بالوقف، والاستدلال بهذه العمومات هو من جنس الاستدلال بجواز الصلاة في وقت النهي بأحاديث فضل الصلاة. وبالصيام في العيدين بأحاديث فضل الصيام، وهذا لا يستقيم، والذي أمر بالصلة والصدقة، هو الذي أمر بالعدل

(١) المراجع لكتب الفقهاء في الوقف لا يكاد يجد استدلالاً في هذه المسائل عند تقريرهم لجوازه إلا نادراً، لذا عامة الأدلة هي مما ذكره الفقهاء في باب الهبة في مبحث العدل بين الأولاد، وعند المتأخرين ممن بحث هذه المسألة انتصاراً للقول بالجواز، أو للقول بالمنع.

(٢) انظر: الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٥. وفيه: «يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة» واستدل بالآية. وانظر: الجامع لأحكام الوقف ١٩٦/٢.

(٣) انظر: الدرر السنوية ٣٦/٧.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٢). وصححه ابن خزيمة رقم (٢٠٦٧)، وابن حبان رقم (٣٣٤٤) والألباني.

بين الأولاد، فلا يجوز أن تضرب الأدلة بعضها ببعض^(١)، ونحن لا نمنع من إتياء ذي القربى، ولكن يجب أن يكون على الوجه الشرعي وذلك بالعدل بينهم.

الدليل الثاني: الأدلة العامة لمشروعية الوقف، وهذا يشمل الوقف على الأولاد؛ لأنه من الإحسان إليهم^(٢).

نوقش: بأنه مقابل بأدلة وجوب العدل بين الأولاد، والوقف قرينة شرع لنيل الأجر فلا يتخذ وسيلة للجور وترك العدل.

الدليل الثالث: ما ورد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم وقفوا على بعض أولادهم، وهذا مما يدل على جواز ذلك^(٣)، ومن ذلك ما ورد عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تصدق بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فليس لها حق^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر ما ورد في هذا الباب من آثار الصحابة في الوقف على أولادهم لا يخلو من ضعف^(٥).

(١) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧.

(٢) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ١٩٥.

(٣) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ١٩٧، الجامع لأحكام الوقف ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قبل حديث رقم (٢٧٧٨). وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٥٩٥).

(٥) انظر: الدرر السننية ٣٦/٧، محاضرات في الوقف ٢٠١.

الوجه الثاني: بأن ما ورد من أوقاف إنما هو لعموم الأولاد، بدون تخصيص، وما ذكر في هذا الأثر وغيره من الآثار من تخصيص فهو لسبب فكل من اتصف بالسبب أخذ من الوقف وهذا لا محذور فيه^(١).

الدليل الثالث: ما ورد في كتاب وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»^(٢).

نوقش: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخص حفصة أو بعض أولاده بالوقف، وإنما جعل ولاية النظارة لها، وجعل لمن ولي أجرة لولايته، وليس هذا محل النزاع، إنما الخلاف في تخصيص بعض الأولاد في الوقف^(٣).

الدليل الرابع: ما جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الهبة لبعض أولادهم دون البقية في آثار متعددة^(٤).

والوقف كالهبة بجامع أن كلا منهما من عقود التبرعات، ومن هذه الآثار:

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٥٧، المحلى ٩/ ١٤٩، الدرر السنية ٧/ ٥٤، محاضرات في الوقف ٢٠٢، العدل بين الأولاد وكيفيته ٣٠.

(٢) سبق تخريجه. وانظر: المغني ٨/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢١٨، الممتع شرح المقنع ٤/ ١٦٥.

(٤) قال في الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٦ في سياق الاستدلال على جواز التفضيل والتخصيص في الهبة: «ولأن ذلك مروى عن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ولا يخالف لهما».

١- أثر أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بَيْتَهُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ»^(١).

نوقش: بأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَصَّهَا بَعْطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا»^(٢).

٢- ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَضَّلَ وَلِدَ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا^(٣).

نوقش: بعدم ثبوته فإنها رواية منقطة^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٥٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠١/٩، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صحَّ من آثار الصحابة ٩٦١/٢.

(٢) المغني ٢٥٧/٨.

(٣) نقله البيهقي في سننه ١٧٨/٦ عن الشافعي معلقاً. وقال ابن حزم في المحلى: ١٤٤/٩: «قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها» ثم ذكر في ١٤٩/٩ أنها رواية منقطة.

(٤) انظر: المحلى ١٤٤/٩.

٣ - ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض أولاده دون بعض^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية، ففي سندها ضعف^(٢).

الوجه الثاني: من جهة الدراية، وذلك بما جاء في سياق الأثر أنه علّل إعطائه بأنه مسكين، فيكون التفضيل لسبب، وهذا سائغ كأن يقول وقف على المحتاج من ذريتي.

والحاصل في الجواب على ما ورد من آثار في التفضيل:

١ - القول بضعفها.

٢ - أن التفضيل كان لسبب، وهذا مما لا حرج فيه في الوقف.

٣ - أنه لا حجة في الخبر الموقوف، ومن باب أولى إذا خالف المرفوع^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ١٧٨، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صحّ من آثار الصحابة ٢/ ٩٦٠، وقال: «ابن وهب روايته عن ابن لهيعة صحيحة».

(٢) في سند الرواية ابن لهيعة وهو ساقط كما قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٤٩. وكلام أهل العلم في ابن لهيعة كثير، منهم من ضعفه ومنهم من فصل القول فيه، والقول بتضعيفه فيه قوّة إلا أن يتابع. ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣٥٢، وقال ابن حجر في التقريب: ١/ ٤١٧ «صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

(٣) انظر: المحلى ٩/ ١٤٨. وقد ضعف أكثر هذه الآثار، ثم ذكر أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل الخامس: أن التخصيص أو التفضيل تصرف من إنسان رشيد صحيح غير محجور عليه، وقد وهب من ماله، ولا اعتراض لأحد عليه في ماله، وإنما الاعتراض حال المرض^(١).

الدليل السادس: أن الإنسان لو وهب أو وقف من ماله لأجنبي وترك الأقربين لجاز له ذلك، فكذلك لو وهبه لبعض أولاده، وترك الآخرين^(٢).
نوقش الدليلان: بأنهما مخالفان لما ورد من الأخبار الصحيحة المرفوعة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالعدل بين الأولاد، ولا قياس مع النص^(٣).
- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(٤).

(١) انظر: الإشراف على نكت الخلاف ٦٧٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٨ / ٥٣٥، الإشراف ٦٧٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٥ / ٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة رقم: ٢٥٨٦، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

وفي رواية: انطلق بي أبي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

وفي رواية: «إِنَّ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٣).

وجه الاستدلال: دلت هذه الروايات على تحريم تخصيص بعض الأولاد بالهبة، - ويقاس عليها الوقف - وقد دل على التحريم من عدة أوجه^(٤):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم: ٣٥٤٢، وذكره ابن حجر في الفتح ٣٦/٥ وسكت عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٨٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٤٢.

(٤) انظر: المحلى ١٨٢/٩، المغني ٥٢٨/٨، كشف القناع ١٠/١٤٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٠٥، العدل بين الأولاد وكيفيته ٢٤. هذا وللجمهور على الاستدلال بحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجوبة، بل واستدلال ببعض ألفاظه على الجواز، أعرضت عن ذكرها رغبة في الاختصار، ولظهور ضعف بعضها. انظر: التمهيد ١٨/٥٢٣، شرح مسلم للنووي ١٠٢٩، فتح الباري ٥/٢٦٢.

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالعدل، والقاعدة أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برد الهدية وإرجاعها، ولم يرخص في إمضائها.

الوجه الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف تخصيص بعضهم بذلك أنه جور وأنه خلاف الحق.

الوجه الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض أن يشهد على هذه الهبة.

الوجه الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأب أن يعدل بين أولاده، وهذا لفظ عام، يدخل فيه العدل بين الأولاد في الوقف.

الوجه السادس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن هذا لا يصلح، أي: أنه فاسد.

هذا الحديث برواياته يدل على وجوب العدل بين الأولاد، وعلى أن ترك هذا من الجور.

نوقش: أن الحديث وارد في الهبة، والهبة تختلف عن الوقف، فهي تشمل على تمليك للعين والمنفعة، فالموهوب له يملك بيع العين الموهوبة وهبتها والتصرف فيها، أما الوقف فهو تمليك للمنفعة فقط، فلا يملك الموقوف له تلك التصرفات^(١).

(١) انظر: الممتع شرح المنع ٤/١٦٤، الشرح الممتع ١١/٤٩، التعليق على الكافي لابن عثيمين ٦/٦٢٠.

أجيب: بأنه وإن وجد الفرق بينهما فهو فرق غير مؤثر؛ لأنه لا يمنع كون ذلك تفضيلاً لبعض الأولاد وجوراً على الآخرين، ومخالفة للعدل المأمور به بين الأولاد^(١).

الدليل الثاني: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب للعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وما كان سبباً للحرام فهو حرام^(٢).

الدليل الثالث: أن تخصيص بعض الأولاد أو تفضيله سبب لعقوق الباقين، وما كان وسيلة للحرام فهو حرام^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم تخصيص بعض الأولاد بمنفعة الوقف أو تفضيله بلا سبب شرعي^(٤)؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولما يفضي له التفضيل من حصول الشحناء بين الأولاد، والإعانة على العقوق، خاصة أن منفعة الوقف مستمرة، بخلاف

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المغني ٨ / ٢٥٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧ / ٥٤٥، فتح الباري ٥ / ٢٦٥.

(٤) أما التفضيل بسبب شرعي بوصف معتبر فهذا مما لا حرج فيه؛ لتحقق العدل فيه بكون كل من اتصف بالوصف استحق من الوقف، وكذا التفضيل بأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين مما لا بأس به عند جماعة من المحققين وبه يتحقق العدل بين الأولاد، وذهب كثير من الفقهاء إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الوقف. انظر: المبسوط ١٢ / ٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥ / ٤٧٤، روضة الطالبين ٥ / ٣٧٨، المغني ٨ / ٢٥٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٤٨٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٣٩٧.

الهبة التي تستلم وقد تنسى مع الزمن فالتخصيص بالوقف من هذه الجهة أعظم.

- هذا وقد جاء في المبدأ القضائي رقم (٤٥٤): «صحّة الوقف على الأولاد الذكور والإناث وفق الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعده على أولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، وهلم جرّاً إلى آخر الطبقات»^(١).

- وجاء في المبدأ القضائي رقم: (٤٥٥): «الوقف على بعض الورثة دون بعض من وقف الجنف والجور، الذي نص المحققون من أهل العلم على بطلانه، لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره، ولأن الوقف بهذه الصفة يسبب القطيعة والشقاق بين الذرية والأقارب»^(٢).

- أما الوصية فهي لا تصح للورثة من الأولاد الوارثين، جاء في نظام الأحوال الشخصية المادة (١٧٩): «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم». فيتضمن ذلك عدم جواز التفضيل أو التخصيص في الوصية للأولاد الوارثين.

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ١٥٧.

(٢) المرجع السابق ١٥٨.

- أما التفضيل أو التخصيص لبعض الأولاد في الهبة فلم يتعرض نظام المعاملات المدنية لحكمه، والمشهور من المذهب تحريمه مع القول بنفوذ الهبة وصحتها إن وقعت^(١).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات متعددة ومنها: أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل «عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟

فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة ردّه وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يردّه حياً وميتاً، ويرده المخصص بعد موته»^(٢).

«وسئل: عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث وأثبتته على يد الحاكم قبل وفاته: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضاً بل عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشير بن سعيد حيث قال له: «ارده» فردّه وقال: «إني لا

(١) جاء في فتاوى محمد بن إبراهيم في امرأة خصصت ابنتها هبة بعد بيان تحريم هذا الفعل ٢١٩ / ٩: «وما دامت قد توفيت [أي الأم] قبل التعديل فقد ثبتت الهبة لأختكم، فلا يشاركها فيها أحد منكم، هذا المفتى به، وهو المشهور من المذهب».

(٢) مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٩٤.

أشهد على جور» وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيري»^(١)، ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء^(٢).

ومنها ما جاء في فتاوى محمد بن إبراهيم^(٣): «رجل له أولاد عدة، وكانت له دار صغيرة ضيقة، فأراد أن يشتري داراً أكبر منها بمبلغ أربعين ألف ريال، وعرض على ابنه الأكبر يقرضه نصف ثمن هذه الدار لكي يكون له نصفها ملكاً خاصاً دون غيره من الأولاد، رغبة منه في بقاء ابنه هذا في جواره لنقصه في بعض أموره، علماً بأنه لم يعط بقية الأولاد شيئاً في مقابل ذلك، مع أن فيهم المحتاج والقاصر، فهل يجوز ذلك؟

والجواب: سؤالك يشتمل على مسألتين: الأولى: إقراضك لهذا الشخص في مقابل نفعه لك.

الثانية: كونك فضلت أحد أولادك على البقية.

أما «الأولى»: فالأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن أصله؛ لأنه والحال هذه إنما أقرضه لأجل الزيادة لا لإرفاق ولا قربة، وهذه الصورة التي سألت عنها من باب القرض الممنوع؛ لأن القرض مقصود بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو بر ولدك لك، ويجوز تبعاً مالياً يجوز استقلالاً. وبناء على ذلك لا يظهر لنا مانع منه.

(١) سبق قريباً تحريج الحديث بالفاظه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٠.

(٣) ٢١٦/٩.

وأما «الثانية»: فجائزة بشرط أن من عمل مثل عمله معك من أولاده تقرضه مثله؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

-وسئل العلّامة ابن عثيمين: «ما حكم وقف شيء من المال على بعض الورثة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يوقف شيئاً من ماله على بعض الورثة إن كانوا أولاده؛ لأن هذا من الجور، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢)، فلا يجوز مثلاً أن يقول: هذا وقف على ابني فلان، أو بنتي فلانة، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا تخصيص لبعض أولاده بهذا الوقف، وهو محرم عليه، سواء كان ذلك بعد وفاته، أو كان ذلك في حياته»^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٦٠/٣١. وانظر في بيان عدم صحة الوقف على بعض الورثة: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/١١٤، ١٢٣.

المبحث الرابع

كل تبرع تضمن ترك العدل بين الزوجات فهو محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة تحريم التبرعات المتضمنة للجور وترك العدل بين الزوجات، كأن يخص إحداهن بالهبة، أو يفضلها على غيرها، أو يوقف على إحداهن أو يفضلها في ريع الوقف، ويلحق بذلك تخصيصها بالعارية أو القرض وحرمان البقية مع الاستواء في الحاجة، وكذا الوصية فهي محرمة من باب أولى لدخولها في الوصية لو ارث.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

هذه القاعدة محل خلاف بين أهل العلم، فهل للزوج أن يفضل ويوسع على إحدى زوجاته أو يخصها بشيء من التبرعات دون البقية بعد قيامه بالواجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى، أم يجب العدل بينهما، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العدل بينهما بما زاد عن القدر الواجب، وهو

مذهب الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب العدل بينهن فيما زاد عن القدر الواجب، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

– أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بالمعاشرة بالمعروف، ومن ذلك العدل بين الزوجات في التبرعات، وليس من المعاشرة بالمعروف تفضيل بعضهن على بعض.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٤٦، وفيه: «يجب العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن»، وجاء في حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٥، أن العدل في كلام صاحب المتن بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية...، وبين أن التسوية مبنية على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، قال: «وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة».

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٠٤. وفيه: «مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة منهن بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع: يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها، والأول أظهر». وانظر: شرح الخرشي ١/٤٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي ١/٤٣، الشرح الكبير وحاشية السوقي ٣/٢٠٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٥٠٨، وفيه: «ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع... والأولى التسوية». وانظر: تحفة المحتاج ٧/٤٣٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢١/٤٣٥، المبدع ١٤/٥٠٧.

يُنَاقِشُ: بأن المعاشرة بالمعروف لا يلزم منها ذلك، فمن أعطى زوجته حقها فقد عاشرها بالمعروف، وإن زاد غيرها من إحسانه، فلا ينافي ذلك عشرتها بالمعروف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ [سورة النساء: ٣].

وجه الاستدلال: في الآية جواز نكاح ما زاد عن الواحدة، ومنع ذلك بالمفهوم ممن خاف عدم العدل بينهما، والخوف إنما يكون من ترك الواجب^(١)، ومن خص أو فضل بعضهن بالتبرعات لا يعتبر عادلاً بينهما.

يناقش: بأن العدل إعطاء كل ذي حق حقه، وإذا أعطاها حقها الواجب لها فهو لم يظلمها، وإعطاء غيرها لا يعد ظملاً لها.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب التسوية بين الضرائر، رقم: (١١٤١)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم: ٣٩٤٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، وقال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، =

وجه الاستدلال: أن من الميل المتوعد عليه شرعاً، تفضيل بعضهم على بعض في التبرعات.

نوقش: بأنه متكلمٌ في ثبوته، وقد قيل بأن الصواب إرساله.

الدليل الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسَم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب^(١).

= وهما ثقة حافظ». وخالفه سعيد بن أبي عروبة أيضاً فرواه مرسلًا. انظر: العلل الكبير للترمذي ١٦٥، وفي شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩٥ لابن رجب عن البرديجي في أصحاب قتادة: «وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالفهم سعيد أو شعبة فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد؛ لأن هؤلاء الثلاثة شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد» وقال البغوي في شرح السنة ٩/ ١٥٠: «وفي إسناده نظر»، والحديث صححه الحاكم في المستدرک رقم (٢٧٩٧) وابن حبان رقم: ٤٢٠٧، وقال ابن حزم ثابت، وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر، والألباني. انظر: المحلى ١٠/ ٦٥، نصب الراية ٣/ ٢١٤، إرشاد الفقيه ٢/ ١٨٥، التلخيص ٣/ ٤٢٥، إرواء الغليل رقم: ٢٠١٧، مستدرک التعليل ٢/ ١٤٢.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وقال: «أرسله حماد بن زيد»، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١). وقال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»، وحسن الألباني الشطر الأول منه من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشواهد، دون القول. انظر: الإرواء رقم: ٢٠١٨.

وجه الاستدلال: أن العدل في التبرعات مما يملكه المرء فهو مطالبٌ به.

نوقش: بضعف الحديث، وأن الصحيح فيه الإرسال.

-أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديثُ أمِّ كلثومِ بنتِ أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ سلمة، قال لها: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدِمَاتٍ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكَ». قَالَ وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: أنه يُحتمل أن ما بقي من المسك لا يساوي أوقية، فزاد أم

سلمة الحُلَّة^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٤٦/٤٥، وابن حبان رقم (٥١١٤)، وفي سنده كلام؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي وعدم معرفة والد موسى بن عقبة انظر: مجمع الزوائد ٤/١٥٠، الإرواء رقم (١٦٢٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤/٤٣٩.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وجه الاستدلال: «أنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نساءه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة»^(٢).

نوقش: «بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية»^(٣).

الدليل الثالث: أن التسوية فيما زاد على القدر الواجب من النفقة أمر يشق تحقيقه، فسقط وجوبه كالوطء^(٤).

يُنَاقَشُ: بأن ما يخرج عن قدرة المرء لا يؤاخذ به، واليسير يُغْتَفَرُ. ويطالب بها في قدرته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم: ٢٥٧٤، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١.

(٢) فتح الباري ٥/٢٥٦، وهذا تقرير ابن بطال للاستدلال وتعقبه ابن المنير كما سيأتي في المناقشة.

(٣) المرجع السابق ٥/٢٦٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢١/٤٣٥، المبدع ١٤/٥٠٧، الإنصاف ٢١/٤٣٠.

الدليل الرابع: أن حق المرأة هو المبيت والنفقة والسكنى والكسوة، فإذا أداها الرجل، فما زاد فهو متطوعٌ به، فله أن يبذله إلى من يشاء^(١).

نوقش: بأن «موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقي عند الأخرى»^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجود العدل، لقوة أدلته، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، ومع ذلك فالخلاف قوي، وينبغي التنبيه على أنه يُعفى عن اليسير، ولا يلزم من القول بالعدل التسوية بل يعطي كل زوجة ما تستحقه من النفقة والكسوة، لأن المعتبر في النفقات هو حال الزوجين^(٣)، فإن زاد بعضهن عن القدر الواجب لها، فعليه أن يزيد الأخرى بحسبها، وكذا بما يتبرع به عليهن من الهدايا ونحوها.

- وعليه فتكون القاعدة صحيحة وهي أن كل تبرع تضمن ترك العدل بين الزوجات فهو محرم، لأن الوقف كالهديّة بجامع كونها من التبرعات، والوصية كذلك، ولأنها وصية لو ارث.

(١) الإنصاف ٢١ / ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق ٢١ / ٤٣٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٥.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من التطبيقات لهذه القاعدة سؤال ورد لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «عن رجل متزوج بامرأتين وإحدهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتهما؟

فأجاب: الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١)، فعليه أن يعدل في القسم... لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه؛... وأما العدل في «النفقة والكسوة» فهو السنة أيضاً اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة»^(٢).

وسأل سائل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «أنا رجل متزوج منذ أربعة عشر عاماً، ولي خمسة أطفال والحمد لله، وبعد ذلك تزوجت الزوجة الثانية وهي من الأقارب، وعند الزواج لم يشترط عليّ خالي سوى الملابس، والآن أريد أن أشتري لها ذهباً، وأخاف أن أظلم الأولى إذا اشتريت للثانية دون أن أشتري للأولى. أرشدوني حتى لا أقع في الظلم؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٦٩.

فأجاب: يجب عليك العدل بين الزوجتين في النفقة والملابس والحلي، إلا أن ترضى إحداهما بزيادة ضررتها عليها فلا بأس، ومن يكن عندها من الأطفال أكثر من ضررتها فعليك أن تزيد لها في النفقة على قدر حاجتها، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن «شخص لديه زوجة وتزوج بزوجةٍ أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية فهل يلزمه ذلك أم لا؟ ما جورين.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا يلزمه أن يعطي الأولى مثلما أعطى الثانية فيما جرت العادة به أن تعطى المرأة المتزوجة، أما إذا أعطاها أكثر مما تُعطاه المرأة المتزوجة فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى مثلما أعطاها بقدر الزائد. مثال ذلك إذا كان من العادة أن الرجل إذا تزوج امرأةً أعطاها من الحلي ما قيمته عشرة آلاف ريال ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الأولى شيئاً، وأما إذا أعطاها من الحلي ما قيمته أحد عشر ألف ريال فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى ألفاً؛ لأن هذا الألف زائد على ما جرت به العادة مما تُعطاه المرأة المتزوجة والقول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه سواءً من الهدايا أو النفقات بل وحتى الجماع إن قدر يجب عليه أن يعدل فيها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢١/٢٣٧. والحديث المذكور سبق تخريجه.

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» إلا أن ترضى الزوجة الأخرى بإسقاط حقها...»^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب ١٠/٢٦٥. والحديث سبق تخرجه. وانظر: ١٠/٢٦٢، ١٠/٢٦٣، ١٠/٢٧٠-٢٧٣.

المبحث الخامس

كل تبرع في معصية أو إعانة عليها فهو محرم، ولا يصح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة تحريم التبرعات من الصدقات والهبات والوصايا والوقف والقرض والعارية لمن يستعين بها على المعصية، وذلك أن أعظم مقصود في عقود التبرعات هو حصول الأجر، وفي بذلها للإعانة على المعصية مناقضة للمقصود الشرعي منها، لذا جاء المنع فيها.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على حرمة التعاون على الإثم والعدوان ويدخل في ذلك تحريم التبرع للإعانة على المعصية، بل حُكي الإجماع على حرمة ذلك في أكثر عقود التبرعات، ففي الوقف قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوقف لا يصح... ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية... والوقف على قناديل البيعة... وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً»^(١).

(١) المغني ٨/ ٢٣٤.

وقال ابن القيم: «لا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يُسرج عليه ويُعظَّم، وينذر له ويحج له، ويعبد من دون الله سبحانه، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يُخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم»^(١).

وقال ابن نجيم: «ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح»^(٢).

وجاء في منح الجليل في شرح مختصر خليل^(٣): «وبطل» الوقف على من يستعين به «على معصية». وفي الشرح الكبير للدردير^(٤) ذكر أمثلة بقوله: «كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز».

وفي الوصية قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز»^(٥).

وصرح غير واحد من الفقهاء بتحريم الهبة لمن يستعين بها في المعصية من ذلك قول الشربيني: «وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها... وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك: منها: ما لو كان المتَّهَب يستعين بذلك على معصية»^(٦).

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٠٧. وانظر للتوسع: موسوعة الإجماع ٨/ ١٧٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٦٥. وانظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣.

(٣) ٨/ ١١٥.

(٤) ٥/ ٤٥٩.

(٥) مراتب الإجماع ١٩٣، وفي ١٩٢ قال: «تبطل الوصية في المعصية». وانظر للتوسع ونقل أقوال الفقهاء الموافقة للإجماع: موسوعة الإجماع ٨/ ٣٧٢.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٦٢.

- ومن الأدلة على تحريم التبرعات في الإعانة على المعصية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: أن الأصل في النهي أنه للتحريم، وقد نُهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومما يدخل في ذلك بذل التبرعات لمن يستعين بها على معصية الله، وإيذاء عباد الله.

الدليل الثاني: أن مقصود عقود التبرعات هو حصول الأجر، وفي بذلها في الإعانة على المعصية مضادة لهذا المقصود^(١).

الدليل الثالث: أن التبرعات يُراد بها مع الأجر نفع المتبرع له، والإعانة على المعصية ضرر عليه، والضرر محرّم شرعاً^(٢).

الدليل الرابع: قاعدة السببية، وهي أن كل من تسبب في شيء أو أعان عليه، ودعا إليه فهو كفاعله، ولها أدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

(١) انظر: المغني ٨/ ٥١٣، مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٥.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٤).

- هذا وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٨٨): «يشترط في الموصى به ما يأتي: ... ٣- أن يكون مشروعاً». والوصية بالإعانة على الحرام ليست مشروعة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات متعددة ومنها: أنه سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: «عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً على جماعة قرّاء يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرأون ما تيسر من القرآن... وشرط عليهم أيضاً أن يبيتوا كل ليلة بالترتبة المذكورة،...؟»

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أصل هذه المسألة - وهو الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله، والوصية لأهلها والنذر لهم - أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يجها الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كانت منهيّاً عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشترطها باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه،... وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح وقفه، بل هو يُنهي عن ذلك وعن البذل فيه... وبعد هذا يُنظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى.. ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همّة قويّة، وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين...

فمما لا نزاع فيه أن مييت الشخص في مكان معين دائماً ليس قرابة ولا طاعة باتفاق العلماء^(١).

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم في وقف على الزوايا وعلى قراءة المولد^(٢) وفيه: «بدراستنا للصك ... ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكمال شروط الصحة، أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لاغية، ونصوص العلماء في ذلك معروفة...».

وجاء في فتاويه^(٣): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في... فقد جرى الاطلاع على الأوراق... المرفقة بالاستفتاء المقدم إلينا بواسطةكم من ناظر وقف....، المتضمن أن بعض أوقاف.... موقوفة في جهات غير شرعية ولا يقرها الشرع الشريف، كما جرى الاطلاع على صورة حجة الوقفية الموضحة بها شروط الوقف، وبتأمل ما ذكر وبمعرفة مقاصد بعض النظار الذين يتقدمون مستفتين عن مثل ذلك ومحاولين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه، فإننا لا نرى إبطاله بمثل ما ذكر؛ لأن إبطاله خلاف مقصود الواقف، بل خلاف مقصود الشارع؛ لأن الوقف على الأعمال الخيرية التي ندب إليها

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٣١.

(٢) ٤٨/٩.

(٣) ٥٣/٩. وانظر: ٦٠/٩ في وقف على قبة من القباب لترميمها وعمل الشاي والقهوة أثناء الاحتفالات، فأجاب الشيخ بعدم جواز ذلك؛ لأن من شرط الوقف أن يكون على بر وقرابة، والغلو في القبور وإقامة الزيارة عليها من البدع المنهي عنها، فعلى هذا يتعين المنع من هذا، وصرف الربيع لعمل بر كبناء المساجد وتفطير الصوام.

الشارع ولا ينبغي التعرض له بإفساد أو إبطال ما وجد سبيل لتصحيحه، لاسيما وهذا وقف قد حكم بصحته حاكم من مدة تزيد على ثلاثمائة سنة، ولا يزال العمل جارياً بوقفيته وصراف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة. وغاية ما هنالك إن كان مصرفه على أوجه ووجد فيها شيء غير شرعي فيقتصر منها على الأشياء الشرعية».

وسئل العلامة ابن باز: «ما ردكم على من تهدي علبة عطر لامرأة أخرى، هل يجوز هذا؟ علماً بأن المرأة المهدي إليها تذهب إلى الشارع وهي متعطرة بهذا العطر، وهل يلحق صاحب الهدية إثم؟

فأجاب: إهداء الطيب إلى المرأة لا بأس به؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة وللمهدي أجر، وإذا استخدمت المرأة المهدي إليها هذا الطيب على وجه محرم فالإثم عليها، لكن إذا كانت المهدي قد عرفت أن المهدي إليها تستعمل من هذا الطيب في الخروج إلى السوق فلا يجوز ذلك لها؛ لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وسئل رحمه الله عن «الوصية التي تخالف الشرع، هل تنفذ أم لا؟ وكيف يتصرف الموصي إليه في هذه الوصية؟

فأجاب: الوصايا المخالفة للشرع لا تنفذ... لا ينفذ منها إلا ما وافق الشرع، فإذا أوصى الإنسان مثلاً في ماله بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا الثلث

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٠/٦٣.

إلا برضا الورثة المرشدين إذا رضوا بالزيادة، وإذا أوصى بهال في معصية، كأن يُشترى به خمر، أو يُشترى به شيء من آلات الملاهي فإنها لا تنفذ الوصية، وهكذا، لا بد، الوصية أن تكون موافقة للشرع، أو أوصى للورثة، لبعض الورثة، لا وصية لوارث، لا بد أن تكون الوصية مطابقة للشرع، موافقة للشرع»^(١).

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: «هل في منع العارية ممن لا يؤمنون في العقيدة أو في الخلق، أو في الالتزام، هل فيه إثم؟ وهل حينئذٍ أمتنع عن أشياء من إعارتها، وأنا أعلم يقيناً بأنه يستعمل في طريق غير مشروع، أو في ارتكاب أشياء مخالفة، هل عليّ في ذلك إثم؟

فأجاب: السنة الإعارة، إلا إذا غلب على ظنك أنه يستعمله في المعاصي فلا تعره، أما إذا كان مستوراً، أو لا تعلم شيئاً، فالسنة الإعارة، وأبشر بالخير، ولو كان ليس بجيد، ولو كان كافراً، إذا كان مستأمناً، أو معاهدًا، أو كان فاسقًا، لا بأس أن تعيره، مثلاً حصيراً يجلس عليه، أو آلة يقضي بها حاجته، كمسحاة أو فاروع يقطع به خشبًا، أو قدوم، المقصود تعيره شيئاً من حاجته إلا إذا كنت تعلم، أو غلب على ظنك أنه يستعملها في المعاصي، فلا تعنه على معاصي الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٤٢١/١٩.

(٢) المرجع السابق ١٠٤/١٩.

المبحث السادس

كل تبرع أفضى إلى ترك واجب كالنفقة فهو محرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة بتحريم التبرعات المؤدية إلى ترك الواجبات؛ لأنها خلاف مقتضى الشريعة في تقديم الواجب على المندوب، وذلك كأن يتصدق بهاله ويترك النفقة على من يعول، وكذا الوقف والهبة والوصية، ونحو ذلك من التبرعات المؤدية للإخلال بالواجبات.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

تفيد هذه القاعدة أنه لا يجوز للمرء أن يتبرع بوقف أو صدقة أو هبة أو وصية، بما يؤدي إلى تعطيل القيام بالواجبات التي في ذمته كالنفقة والزكاة والكفارات، وهذه القاعدة أمثلة وفروع متعددة، والأدلة عليها من الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية، والمقاصد المرعية، تدل على صحتها على وجه العموم، وبالإستقراء للفروع المندرجة تحتها، يتبين ذلك جلياً، ومن أقوال أهل العلم في تقرير هذا الأصل:

قول ابن عابدين: «إن تصدق بما يُنقص مؤنة من يمونه أثم»^(١).

وقول الخطاب: «إن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللوالد أن يرد فعله»^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، وانظر: عمدة القاري ٨/ ٤٢٨.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/ ٨١.

وقول الشيرازي: «لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله»^(١).

وقول ابن قدامة: «فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له، أثم»^(٢).

وقول ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فُسِخَ كُلُّهُ»^(٣). ويلحق في حكم الصدقة سائر التبرعات^(٤).

ويتبين مما سبق أن جماهير الفقهاء على النهي عن التبرع المؤدي إلى إضاعة القيام بالواجبات كالنفقة ونحوها.

والقول الثاني: كراهة ذلك أو عدم استحبابه^(٥). ومنهم من سَوَّخَ ذلك إن كان قادراً على الاكتساب^(٦)، وهذا ليس محل البحث هنا؛ لأنه لا يُجَلُّ بالواجب في هذه الصورة.

(١) المهذب مع المجموع ٢٢٩/٦. وانظر: روضة الطالبين ٢/٣٤٢.

(٢) المغني ٤/٣٢٠. وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣١٦.

(٣) المحلى ٩/١٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٣٧٢.

(٥) المجموع ٦/٢٢٩، وقال النووي في شرحه: «إذا كان محتاجاً إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله، هل يتصدق صدقة التطوع؟ فيه ثلاثة أوجه: ... والثالث: وهو الأصح لا يجوز» وفي روضة الطالبين بعد ذكر القول بالكرهية ٢/٣٤٢: «وقال القاضي أبو الطيب و... وآخرون: لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله، وهذا أصح في نفقة عياله، والأول أصح في نفقة نفسه». وانظر: أسنى المطالب ١/٤٠٧.

(٦) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن قدامة والنووي وابن حجر. انظر: المغني ٤/٣٢٠، المجموع ٦/٢٢٩، فتح الباري ٣/٣٧٢.

أدلة الأقوال:

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩].

وجه الاستدلال: في هذه الآية النهي عن بسط اليد بمعنى إنفاق الإنسان ما يملك، حتى لا يبقى له شيء ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه مؤنته من أهل وقرابة^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قَوْلَهُ»^(٢).

وجه الاستدلال: يدل على أن مما يآثم به المرء أن يضيع من يعوله، ويجبس عنه قوته، وفي حكم جبس القوت، بذله لغيرهم ممن لا تجب نفقتهم؛ لحصول الضرر بذلك عليهم^(٣).

الدليل الثالث: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبرٍ. فبلغ ذلك رسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

(٣) انظر: المغني ٤ / ٣٢٠، شرح مسلم للنووي ٦ / ٤٣٤.

بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

وجه الاستدلال: فيه أنه لا يجوز التبرع لمن كان فقيراً يترتب على تبرعه ضياع من تلزمه نفقته، ففيه أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدّم الأوكد فالأوكد^(٢).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣).

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث أن ما كان عن غير غنى، ويتسبب به إلى ضياع الواجبات، ليس من الخير، بل الخير في أداء ما وجب. قال البخاري في تبويبه على هذا الحديث: «بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالَ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. رقم (٩٩٧).

(٢) شرح مسلم للنووي ٤٣٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٦)، وجاء من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ أخرجه البخاري رقم (١٤٢٧)، ومسلم رقم (١٠٣٤).

أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِإِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ^(١).

ففي ما ذكره البخاري بيان للنهي عن التبرع لمن كان محتاجاً للمال للنفقة، وفيه توجيه لأدلة من قال بعدم التحريم، بأنها محمولة على من كان معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه، وأجاب آخرون بأنها محمولة على من كان عنده كسب يكف به حاجته وحاجة من يعول كحال أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه كان تاجراً معروفاً بذلك^(٢).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الباب: «كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات»^(٣).

الدليل الخامس: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:

(١) فتح الباري ٣/ ٣٧٢. وانظر فيه تحريج الأخبار المذكورة في كلام الإمام البخاري.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٢٠، فتح الباري ٣/ ٣٧٢.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٧٢. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/ ٨١.

«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وجه الاستدلال: «في الحديث إشارة إلى النهي عن التبرع بما يلحق الضرر بالذرية، إذ كيف يصرفه في الأجنب أو في المساجد، وعياله الضعفاء يتكففون الناس»^(٢).

الدليل السادس: «أن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الواجب غير جائز»^(٣).

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩].

وجه الاستدلال: في الآية الثناء على من أثر على نفسه، ولو مع وجود الخصاصة والحاجة، ففيه مشروعية التبرع ولو كان الإنسان محتاجاً^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم ٩/ ٢٣٠. وفيه: «في هذا ما يؤيد ما أفتى به كثير من أهل العلم أن من أوصى وصية على معيّن وعياله محتاجون، أنه يصرف على عياله المحتاجين، يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد؟! لكن هذا يصرف لهم وقتاً، ما داموا محتاجين، وإن كان يبقى بعد سدّ خلّتهم شيء صُرف الباقي في سبيله».

(٣) المغني ٤/ ٣٢٠، المجموع ٦/ ٢٣٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣٦٧.

نوقش: بأنه لا إشكال في ذلك على الإنسان في خاصة نفسه إن علم من نفسه الصبر على الحاجة، أو القدرة على الكسب.

قال ابن قدامة: «فإن كان الرجل وحده، أو كان واثقاً من نفسه، يحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن»^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يضيف هذه الليلة، يرحمه الله»، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تدخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى، فأطفيئ السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لقد عجب الله - عز وجل -، أو: ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾»^(٢).

(١) المغني ٤/ ٣٢٠، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٣٦٧، فتح الباري ٣/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ رقم: ٤٨٨٩، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضيلة إيثاره رقم: ٢٠٥٤.

وجه الاستدلال: فيه إثارة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لضيفهم بطعامهم، ونزلت الآية في الثناء عليهم، وأقرهم على ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على مشروعية الإيثار بما يحتاجه الإنسان.
نوقش من وجهين^(١):

الوجه الأول: أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه؛ لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها.

الوجه الثاني: أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك؛ ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما.

فإن قيل: قوله «نومي صبيانك»، يدل على أن الصبيان كانوا جوعاً.

الجواب: أن الصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعاً، فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم تبرع الإنسان بما يترتب عليه الإخلال بالواجب، كالتفقة، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة،

(١) المجموع ٦/ ٢٣٠.

ولأن قاعدة الشريعة تقديم الواجب على النفل، وفي تسويغ التبرع بمثل هذه الصورة مخالفة لقواعد ومقاصد الشريعة، ويتبين بذلك صحّة القاعدة، واطرادها في تحريم جميع أنواع التبرعات المؤدية إلى الإخلال بالواجبات.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات متعددة في عدد من أبواب التبرعات ومنها، كل قضية أوصى فيها المتبرع بما يزيد عن الثلث، فهي غير نافذة فضلاً عن وصيته بجميع ماله، فلا ينفذ ذلك إلا بإذن الورثة حفظاً لحقهم، فتختص الوصية بعدم مجاوزة الثلث مطلقاً، إلا بإذن الورثة، أما ما عداها من التبرعات فهي مقدرّة بما لا يحصل به ضرر من تلزمه نفقتهم، ومن التطبيقات في ذلك: ما جاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم^(١): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ... فقد وصلتنا برقيتك، وفهمنا ما تضمنته من أن إنساناً له مال قليل، وله عائلة، وليس لهم كفاية ولا كسب، وهو صحيح، وتساءل: هل له أن يتصدق بهاله كله، أم لا؟»

والجواب: الحمد لله. إذا كان له كسب يكفي عائلته، وهو صحيح الجسم والعقل، فلا بأس بتصدقه بجميع ماله».

ومنها ما جاء في فتاويه رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة... فقد اطلعنا على المعاملة... المتعلقة باستفتاء... عن وقفيته

(١) ١٤٨/٤.

(٢) ١٠٢/٩.

لداره... والتي ذكر أنه وقفها على إخوانه، وحرّم زوجته، وبعدهما رزقه الله أولاداً منها وأصبحوا محرومين فقد علم من أهل العلم أن هذا الوقف جنف وطلب الفتوى الشرعية في ذلك.

وبتأمل ما ذكرتم في خطابكم من أنه لم يذكر في صك الوقفية أنه حكم بصحة الوقف، وأن المذكور لا يملك شيئاً من المال أو العقار غير تلك الدار الموقوفة، وأنه متزوج، وله أولاد أكبرهم عمره أربعة عشر عاماً وأصغرهم لم يبلغ سنة، وأن إخوانه الموقوف عليهم أشهدوا على أخيهم بأن أحاهم وقف البيت وقف جنف وحرمان لا يقوم على العدل والتقوى، وأقروا على أنفسهم بذلك، وأن شقيقهم المذكور لا يملك من حطام الدنيا غير تلك الدار. بتأمل ما ذكر ترجح القول ببطلان هذا الوقف فبلغوهم بذلك، وأكملوا ما يلزم».

وجاء في فتاويه^(١): «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة... بالإشارة إلى خطابكم المتضمن أنه سبق أن أوقف جميع ما يملك من العقار وهو... ودكاكين، ثم أصيب بمرض أقعده عن العلم، وأنه نفذ كل ما لديه من مال، وأنه الآن لا يستطيع أن ينفق على نفسه، ويرغب سحب وقفه وأحد الدكاكين لبيعه وينفق على نفسه من ثمنه، ويستفتي عن ذلك؟

(١) ١١٣/٩. وفي قضية أخرى مشابهة ١١٣/٩ رأى فيها الشيخ لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، لكن المستفتي فيها طلب الرجوع في جميع الوقف، فلعل هذا هو الفرق، أو أن لكل قضية ما يخصها - والله أعلم -.

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكره من حاجته الشديدة، وإذا لم يكن ثم أحد تلزمه نفقته، وليس له مال يستطيع الإنفاق منه أو من ثمنه، وليس في غلة الوقف ما يكفي للإنفاق عليه، فلا بأس بسحبه وقفية أحد الدكانين وبيعه والإنفاق على نفسه منه».

المبحث السابع

كل تبرع من مدينٍ مطالبٍ بدينه يضر بغرمائه فهو محرمٌ ولا يصح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة، تحريم التبرعات من المدين التي تؤدي إلى عدم قدرته على أداء حقوق الدائنين الحالّة، وهذا شاملٌ لجميع التبرعات من هبة أو وقف أو صدقة أو وصيّة، فليس له أن يضيع الحقوق اللازمة الواجبة بالتبرعات المستحبة، وهذا خاص بالدين الحال الذي يؤدي التبرع إلى عدم القدرة على السداد، أما مع القدرة على السداد، أو في الدين المؤجل الذي يقدر المرء في زمنه على الاكتساب والسداد فهذا لا يُنهى فيه المرء عن التبرع.

المطلب الثاني: دراسة القاعدة وبيان أدلتها:

قرر كثير من أهل العلم حرمة التبرع بما يضر الغرماء، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في مختصر خليل^(١): «للغريم منع من أحاط الدين بهاله من تبرعه»، وفي الشرح الكبير عليه^(٢): «لعتق أو هبة أو صدق أو حبس أو حمالة، ولا يجوز له ذلك، ولهم ردّه حيث علموا، ومن التبرع قرض لعديم؛

(١) ٤٧٩.

(٢) ٤٢٤/٤. وانظر: البيان والتحصيل ١٠/٤١٤، مواهب الجليل ٥/٣٣.

لما في ذلك من ضياع مال الغير، وليس منه ما جرت به العادة ككسرة لسائل...».

وقال النووي: «إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين، فقد أطلق المصنف وشيخه وأبو الطيب وابن الصَّبَّاحِ والبغوي وآخرون أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاجٌ إلى ما يتصدق به لقضاء دينه...»، ثم ذكر قولاً بالكرهية، وقولاً بعدم الاستحباب، ثم قال: «والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب، وإلا فلا تحل، وعلى هذا التفصيل يُحمل كلام الأصحاب المطلق»^(١).

وقال المرادوي: «اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله، وتصرف فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده. فإن كان قبل الحجر عليه: صح تصرفه، على الصحيح من المذهب... وقيل لا ينفذ تصرفه. ذكره الشيخ تقي الدين، وحكاه رواية. واختاره. وسأله جعفر: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير. وقضاء دينه أو جب عليه. قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس... ونص في رواية: على أن من أوصى لأجنب، وله أقارب محتاجون: أن الوصية ترد عليهم. قال في القاعدة الحادية عشرة: فيخرج من ذلك: أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لو ارث أو دين، وليس له وفاء: أنه يرد... ونقل ابن منصور فيمن

(١) المجموع ٦/ ٢٣٠.

تصدق عند موته بهاله كله قال: هذا مردود، ولو كان في حياته: لم أجوز إذا كان له ولد. فعلى المذهب: يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه»^(١).

ويتبين مما سبق أن جمهور أهل العلم يرون تحريم التبرع ممن هو مطالب بدين حال، ودينه أكثر من ماله، وقد يُعفى عن الشيء اليسير^(٢)، وأدلة التحريم سبق بيان شيء منها في المبحث السابق عند بيان تحريم التبرع إذا أدى إلى الإخلال بالنفقة الواجبة، فهذا مثله محرم؛ لأن سداد الدين واجب، ولا يقدم النفل على الواجب، لكن لو تبرع فهل يصح، أشير إلى المسألة باختصار وهي على حالين:

الحال الأولى: إن كان التبرع بعد الحجر ففي صحّة التبرع قولان:

القول الأول: عدم صحّة التبرع من المحجور عليه، وهو قول عند الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الإنصاف ١٣/٢٤٨. وقد نقلت النص بطوله، لفائدته في مسائل متعددة من هذا البحث. وانظر: الفروع ٦/٤٦٤.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٠/٤١٤ مختصر خليل ٤٧٩، مواهب الجليل ٥/٣٣، المهذب والمجموع ٦/٢٣٠، إعلام الموقعين ٥/٤٠٤، الفروع ٦/٤٦٤، فتح الباري ٣/٣٧٣، عمدة القاري ٨/٤٢٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢٤/١٦٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٠/٤١٤، مواهب الجليل ٥/٣٣، الشرح الكبير ٤/٤٢٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/١٣١، تحفة المحتاج ٥/١٢٣.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/٢٤٣.

واستدلوا: بوجود الحجر من القاضي المفيد منعه من التصرف في أمواله ومن ذلك التبرع به، بل هو أولى بالمنع من المعاوضة^(١).

القول الثاني: صحة تبرع المحجور عليه، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

ودليله: أن المحجور عليه له الأهلية الكاملة^(٣).

نوقش: بأن الحجر يكون على أمواله لتعلق حق الغرماء بها^(٤).

الحال الثانية: إن كان التبرع من المدين غير المليء قبل الحجر ففيه قولان:

القول الأول: صحة تبرع المدين غير المليء قبل الحجر، وهو مذهب

الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدلوا: بأن الأصل صحة التصرف لبقاء الأهلية، وأن تبرعه بشيء

يملكه، والديون تتعلق بذمته لا بأعيان ماله، ولأن سبب المنع الحجر، فلا

يتقدم سببه^(٨).

(١) انظر: المنقح والشرح الكبير. ١٣/ ٢٤٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير.

(٥) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣.

(٦) انظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/ ١٣١.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٣.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: عدم صحّة تبرع المدين غير الميء قبل الحجر عليه، وهو مذهب مالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، اختارها ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤).
 واستدلوا: بأنه في حكم المحجور عليه شرعاً؛ لتحريم تصرفه بما يضر بغيره، وإن لم يحجر عليه القاضي؛ وقياساً على حكم المريض مرض الموت، قال ابن القيم -مبيناً تحريم وعدم صحة التبرع ممن استغرقت الديون ماله-: «إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله؛ ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله، لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت؛ لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أخذ أموال الناس

(١) مختصر خليل ٤٧٩، مواهب الجليل ٣٣ / ٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٤ / ٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٥ / ٤٠٤، الفروع ٦ / ٤٦٤، الإنصاف ١٣ / ٢٤٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٥ / ٤٠٤.

يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١)، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فاعله؟^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم وعدم صحّة تبرع المدين الذي استغرقت ديونه الحالة أمواله، لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، ولما يشهد له من القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، وبهذا يتبين صحّة هذه القاعدة في منع كل تبرع من مدينٍ مطالبٍ بدينه يضر بغرمائه.

- ويدخل من باب أولى في النهي عن تبرع المدين الذي يضر تبرعه بغرمائه، تبرعه بعين مرهونة بدينه، فقد ذهب عامّة الفقهاء إلى عدم جواز تصرف الراهن بعد لزوم العقد بما يزيل الملك^(٣)؛ لتعلق حق الغير به، فكل عين مرهونة بدين لا يصح التبرع بها، حتى الوصيّة بالعين المرهونة لا تنفذ إلا بعد سداد الدين، فالدين مقدم على الوصيّة والإرث، قال ابن حزم:

(١) سبق تحريجه.

(٢) إعلام الموقعين ٥ / ٤٠٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ١٨٥ فقد ذكروا عدم الخلاف في المسألة. وأشار جماعة من الحنفية إلى صحته وعندهم في التصرف بالرهن أقوال أصحابها أنه جائز موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، وهناك قول عند بعض الفقهاء بصحته إلحاقاً له بالعتق. انظر: تبين الحقائق ٦ / ٨٤، العناية شرح الهداية ١٠ / ١٧٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٩٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ٤٠٢، البيان ٦ / ٨١، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣، الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٣٧٥.

«واتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا»^(١).

- هذا وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٧١): «تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه». ففيه أنه يمنع من تنفيذها قبل أداء الديون. وجاء في المبدأ القضائي رقم (٤٣٥): «الوقف المنجز الذي لم يسبق برهن لا يُباع لسداد دين الواقف»^(٢)، ففيه أنه إن كان العقار مرهوناً أنه يُباع لسداد دين الواقف.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات متعددة ومنها: أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل: «عن رجل عليه دين، ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال، فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم، إذا كان عليه دين مستغرقٌ لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ولا محاباة، ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حقٌ إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما

(١) مراتب الإجماع ١٩٠.

(٢) المبادئ والقرارات القضائية ١٥٣.

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية^(١)، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

ففيه المنع من التبرع المضر بالغرماء من هبة أو وصية في مرض الموت، بل إن الدين مقدّم على التبرع بالوصية مطلقاً، وفي غيرها خلاف في تحريمه وفي نفوذه سبق الإشارة إليه قريباً، واختار شيخ الإسلام تحريم التبرع وعدم صحته إن كان مضرًا بالغرماء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ عَنْ «عمن وقف وقفاً مستغلاً، ثم مات، فظهر عليه دين: فهل يباع الوقف في دينه.

الجواب: إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة: فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد، وغيره. ومنعه قول قوي^(٣).

(١) أخرجه الترمذي أبواب الوصايا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢). وقال: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥). وحسنه الألباني في الإرواء رقم (١٦٦٧). وفي سننه الحارث الأعور، قال ابن حجر في تخلص الحبير ٣/ ٢١٠: «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى».

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٥٥.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هل يجوز وقف العمار التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟ فأجاب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وسأل سائل العلامة ابن عثيمين بقوله: «سمعت من بعض الناس أن الصدقة المبدولة من شخص عليه دين غير مقبولة ولا يؤجر عليها فهل صحيح هذا وما هي الحقوق الشرعية التي يعفى منها من عليه دين حتى يقضيه؟»

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٠ / ٢٥. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم: (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الصلح بين الناس، رقم: (١٣٥٢) وقال: «حسن صحيح» وفي أسانيده كلام ضعفها بعض العلماء وكان الترمذي اعتبره بكثرة طرقه، وحسن ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ٥٤) إسناد أبي داود، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩ / ١٤٧): «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً» وصححه الألباني في الإرواء (٥ / ١٤٦).

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها والإنسان مثاب عليها وكل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين أو لم يكن عليه دين إذا تمت فيها شروط القبول بأن تكون بإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ ومن كسب طيب ووقعت في محلها فهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية ولا يشترط ألا يكون على الإنسان دين^(١) لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق، والصدقة مندوبة وليس بواجبة ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب ثم يتصدق، وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق، فمنهم من يقول إن ذلك لا يجوز له لأنه إضرار بغريمه وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب، ومنهم من قال إنه يجوز لكنه خلاف الأولى، وعلى كل

(١) وفي الشرح الممتع ٥٨ / ١١ رَجَّحَ عدم جواز الوقف وعدم لزومه من المدين الذي استغرقت ديونه أمواله وفيه: «ومن المعلوم أن المدين إذا كان قد حجر عليه فإن وقفه لا يصح، لكن إذا لم يحجر عليه وأوقف، وكان عليه دين يستغرق الوقف، فظاهر كلام المؤلف: أن الوقف لازم، والقول الثاني وهو الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم، ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيق على واجب لتطوع... فإن طرأ الدين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان، فهل يفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا يفسخ؛ لأنه تم بدون وجود المانع فيستمر؟ الأقرب الثاني، وقال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: له أن يبيعه في دينه؛ لأن هذا ليس أشد من المدبر، وهو العبد الذي علَّق عتقه بموت سيده، وقد باعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدين، لكن الأرجح الأول، يعني أنه إذا حدث الدين بعد الوقف فإن الوقف يمضي، والدين يبسر الله أمره».

حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده لا ينبغي له أن يتصدق حتى يوفي جميع الدين؛ لأن الواجب أهم من التطوع»^(١).

هذا ما تيسر جمعه من القواعد في التبرع الممنوع، التي تبين للباحث صحتها واطرادها، وهناك قواعد قررها بعض أهل العلم، ولكن لا تخلو من نظر، كقولهم: كل تبرع من زوجة بما فوق الثلث فهو غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الزوج، فهذه القاعدة قال بها المالكية^(٢)، والقول بها رواية عن أحمد^(٣). وخالفهم الجمهور، وعمدة القائلين بالقاعدة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجوز لامرأة أُمْرٌ في مالها إذا مَلَكَتْ زوجها عصمتها»^(٤). ونحوه من الأحاديث التي تدل على منع المرأة من التصرف في مالها إذا ملك زوجها عصمتها فتدل

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٣/٧، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٢/١٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٢٥١/٨، مواهب الجليل ٥٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠١/٤.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٨/١٣. وذهب طائفة من السلف إلى المنع من التبرع مطلقاً بدون قيد الثلث منهم طاووس والليث. انظر: فتح الباري ٢٦٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب عطية المرأة لغير زوجها، رقم: ٣٥٦٤، والنسائي في كتاب العمري، باب عطية المرأة لغير زوجها، رقم: ٣٧٥٦، وابن ماجه في أبواب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: ٢٣٨٨، وصححه الحاكم في المستدرک رقم: ٢٣٣٤، والبيهقي في السنن ٦/٦٠، والألباني في الصحيحة ٤٧٢/٢، في آخرين، وضعفه آخرون للكلام في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، خاصة إن جاء فيها ما يستنكر كما ذكر الذهبي في السير ١٧٧/٥ وذكر هذا الحديث من أفراد ١٨٠/٥، وكذا لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

على تحريم ذلك إلا بإذن الزوج، وقدره المالكية بالثلث؛ لأنه كثير وما عداه يسير مغتفر^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه^(٢):

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوتها لتفرد عمرو بن شعيب في روايته، ومجيئه بما يستنكر.

الوجه الثاني: مخالفته للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه محمول على الأدب وحسن العشرة، لا على الوجوب والإلزام.

واستدل الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، بأدلة كثيرة على جواز تبرع المرأة بما لها بما زاد عن الثلث بدون إذن أحد، إلا في الوصية فهي كغيرها لا تجوز وصيتها ولا تنفذ بما زاد عن الثلث بغير إذن الورثة، ومن أدلتهم:

(١) انظر: الذخيرة ٨ / ٢٥١، شرح الخرشي ٣ / ٤٦٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٥٠٠. هذا أشهر دليل لهم وهو العمدة عندهم ولهم أدلة أخرى عامة انظر: الذخيرة ٨ / ٢٥١.

(٢) انظر: الأم ٣ / ٢٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٦٠، الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٣، فتح الباري ٥ / ٢٦٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٢ / ٣٥٢، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٥٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٣، مغني المحتاج ٣ / ١٦٤.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٤٠٨، مطالب أولي النهى ٣ / ٤١٩.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

وجه الاستدلال: أن الله عزَّوجلَّ جعل غاية الحجر بلوغ النكاح مع الرشد، ولم يفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وبلوغ النكاح هو بلوغ زمانه، فلم يجوز أن يضاف إلى ذلك شرط ثالث^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، ... فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْءَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على الثلث؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألهن على استأذن من أزواجهن، فدل على الرضا بفعالهن^(٣).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أُمَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةٌ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء، رقم (٩٨)، ومسلم في كتاب العيدين، رقم: ٨٨٤.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٦/ ١٨٣.

وَلِيَدَيَّ؟ قَالَ: أَوْفَعَلْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَتْ أَكْبَرَ لَأَجْرِكِ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها على عتقها مع عدم استئذنها، فدل على جواز تصرفها بها بدون إذن زوجها، ونحوها بهذا المعنى قال ابن حجر: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة»^(٢).
نوقش ما سبق: بحمله على اليسير، والكثير ما فوق الثلث^(٣).

يُجَاب: بعدم التسليم، ولو سُئِمَ في واقعة لم يسلم في غيرها، فالأحاديث كثيرة بهذا المعنى.

والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز تبرعها في مالها ولو زاد عن الثلث بدون إذن زوجها؛ لقوة أدلة هذا القول وكثرتها، وسلامتها من المناقشة. وعليه فهذه القاعدة لا يصح القول بها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، رقم: ٢٥٩٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، رقم: ٩٩٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الذخيرة ٨/ ٢٥٢.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان من إنجاز هذا البحث، وقد تبين لي بعد هذا البحث عدة قواعد صحيحة في التبرع الممنوع منه شرعاً، وهي:

القاعدة الأولى: كل تبرع بما فوق الثلث في مرض الموت، فإنه غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة.

القاعدة الثانية: كل تبرع في مرض الموت للورثة بغير المقدار الشرعي فإنه غير جائز ويحرم تنفيذه إلا بإذن الورثة.

القاعدة الثالثة: كل تبرع تضمن ترك العدل بين الأولاد فإنه محرم.

القاعدة الرابعة: كل تبرع تضمن ترك العدل بين الزوجات فهو محرم.

القاعدة الخامسة: كل تبرع في معصية أو إعانة عليها فهو محرم، ولا يصح.

القاعدة السادسة: كل تبرع أفضى إلى ترك واجب كالنفقة فهو محرم.

القاعدة السابعة: كل تبرع من مدينٍ مطالبٍ بدينه يضر بغير مائه فهو محرم ولا يصح.

وهناك قواعد قال بها بعض الفقهاء، ولم أذكرها؛ لعدم صحتها واطرادها ومن ذلك قولهم: كل تبرع من زوجة بما فوق الثلث، فهو غير جائز، ويحرم تنفيذه إلا بإذن الزوج. قال بها فقهاء المالكية، ورواية عن أحمد، وهي محل نظر.

هذا، والله أسأل أن يجعل ما كتبتَه لله خالصًا، ولعباده نافعًا، وأن يعفو عني ما كان من تقصير وزلل، فهو أهل الكرم والفضل، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الانتهاء من كتابته في الثالث من شهر الله المحرم، في العام السادس والأربعين بعد الأربعمائة والألف من هجرة النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢. أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.
٣. إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.
٤. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٥. إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦. الأم، للشافعي، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٨. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٩. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
١١. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢. البيان، للعمري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
١٥. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.



١٦. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٧. التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
١٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٩. الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٢٠. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢١. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٢٢. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٣. سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٤. سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٥. سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٦. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديثة.
٢٧. سنن النسائي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٢٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.
٢٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٣٠. شرح السنة، للبعوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣١. شرح علل الترمذي، لابن رجب، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٢. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٣٣. الشرح الكبير، لأبي البركات الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٣٥. الصحاح، للجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٦. صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩هـ.
٣٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٣٨. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٣٩. فتاوى نور على الدرب، لابن باز، الرئاسة العامة للإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠. فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
٤١. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
٤٢. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٤٣. فتح القدير، لكamal الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٤. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٤٦. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٤٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- ٤٨ . كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٩ . لسان العرب، لابن منظور، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
- ٥٠ . المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- ٥١ . المجموع، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
- ٥٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
- ٥٣ . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٥٤ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، دار الإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- ٥٥ . المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- ٥٦ . مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، دار المحسن، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- ٥٧ . مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٨ . مستدرک التعليل على إرواء الغليل، لأحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٥٩ . مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٠ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- ٦١ . مطالب أولي النهى، للرحياني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٦٢ . معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- ٦٣ . معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٤. المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
٦٦. مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٧. المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٩. موسوعة الإجماع، مجموعة باحثين، دار الفضيحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٧١. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
٧٢. موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٣. نصب الراية، للزيلعي، وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية.
٧٤. نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

